

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما وعملا وفقها في الدين يا رب العالمين قال الإمام الشاشي رحمه الله تعالى المفسر والمحكم ما زال الحديث متصلا عن أقسام واضح الدلالة وتكلمنا في الدرس الذي مضى عن الظاهر والنص والتعارض بينهما ولكن أجمل لكم شيئا قبل أن ندخل الآن في المفسر والمحكم هو أن كل من الظاهر والنص الذي تقدم ذكره الظاهر والنص يقبلان التأويل والتخصيص والنسخ المفسر لا يقبل التأويل ولا التخصيص لكن يحتمل النسخ والمحكم لا يقبل التأويل ولا التخصيص فهو محكم عن إرادة هذه المعاني كلها طبعاً كل هذه المراتب لهي الظاهر والنص والمفسر والمحكم كلها ظهر منها المراد بنفس الصيغة هذا أولاً ثانياً كلها سيق الكلام لأجل المعنى الظاهر يعني كلها فيها سوق إلا المرتب الأولى الظاهر فإنه يظهر المراد منه بنفس الصيغة دون احتياج إلى السوق وهذا تكلمنا عنه ثالثاً هذه المراتب كلها تفيد الحكم قطعاً هذا مجمل ما ذكرنا بعضه وسنذكر منه البعض الآخر قال وأما المفسر طبعاً المفسر هو من أقسام واضح الدلالة وهو أعلى من النص والظاهر قال فهو ما ظهر المراد به ما ظهر المراد به وهذا احتراز عن المتشابه المتشابه لا يتضح منه المعنى المراد ما ظهر المراد به من اللفظ احتراز عن الخفي كما سيأتي الخفي خفي الدلالة سوف يتكلم عن كيف يظهر المراد منه وما هو مصدر الخفاء الخفي لا يتضح المعنى منه بنفس اللفظ فلا بد من قراءة أخرى حتى يتضح خفاءه أما المفسر يظهر المراد به من اللفظ دون احتياج إلى قراءة أخرى فهو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم إذن احترازنا عن أمرين ما ظهر المراد احتراز عن المتشابه انقطع رجاء معرفة المراد منه ومن اللفظ احتراز عن الخفي فإنه يظهر معناه لا من اللفظ قال ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص لكننا ذكرنا الآن لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص لكنه يحتمل النسخ يعني المفسر لا يقبل التأويل والتخصيص لكنه يحتمل النسخ مثاله مثال المفسر في قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون الآن لو اقتصر في الآية على لفظ الملائكة بدون كلهم أجمعون لقلنا ان هذا اللفظ عام يحتمل الخصوص يعني أحياناً قد يقول الشخص ان الملائكة المقصود بالملائكة بعضهم في تفسير سورة آل عمران واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بعض المفسرين قال الملائكة هنا هو جبريل عليه السلام وليس كل الملائكة اذا قد يطلق الملائكة وهو عام ويقصد به واحد منهم او يقصد به بعضهم اما عندما تقول ان قالت الملائكة كلهم هنا ان سد باب التخصيص يعني لا يحتمل ان يكون المراد بعضهم لذلك قال فاسم الملائكة ظاهر في العموم الا ان احتمال التخصيص يعني ان يكون قصد بالملائكة البعض قائم احتمال ان يكون المقصود بالملائكة البعض قال فسد باب التخصيص بقوله كلهم عندنا احتمال اخر في الآية قال ثم بقي احتمال التفريق في السجود يعني سجد الملائكة كلهم قد يسجدون على دفعات ويكونون قد سجدوا جميعاً مثلاً لو فرضنا عدد الملائكة مئة ألف مثلاً فسجدوا جميعاً لكن عشرات هنا تقول كلهم لكن لا تقول اجمعون فعندما تقول اجمعون ان سد احتمال ان يكونوا قد سجدوا متفرقين اذا كلمة كلهم سدت باب التخصيص وجمعون سدت باب التفريق في الزمن لذلك قال ثم بقي احتمال التفريق في السجود فانسد باب التأويل بقوله اجمعون قال وفي الشرعيات اذا قال في الشرعيات في الامثلة الشرعية وفي كلام الناس وليس في النصوص اذا قال تزوجت فلانة شهراً بكذا فقوله تزوجت ظاهر في النكاح الا ان احتمال المتعة قائم فما لم يدل عليه دليل ما لم يدل على المتعة دليل لا يعتبر فلما قال شهراً قال فبقوله شهراً فسر المراد به لذلك اعتبرنا هذا هذا المثال تزوجت فلانة شهراً بكذا فيه ظاهر وفيه نص واذا تعارض الظاهر او فيه ظاهر عفواً فيه ظاهر وفيه مفسر واذا تعارض الظاهر والمفسر في المفسر اقوى لذلك اعتبرنا هذا الكلام متعة وليس نكاحاً قلنا هذا متعة اذا اذا تعارض الظاهر والمفسر نقدم المفسر وليس بنكاح ولو قاله مثال اخر لفلان علي ألف من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتعة فقوله علي ألف نص في لزوم الألف طبعاً ما معنى نص في لزوم الألف هذه الألف قد تكون عوضاً عن شيء كثمن عبد او متاع وعندها لا بد ان يأخذ هذا المتاع اولاً ثم يسلم الألف وقد تكون الألف ضمان متلف وليست ثمن مبيع يعني انا عندما قلت لفلان علي ألف الألف في مقابلة ماذا هل هي في مقابلة ثمن عبد او هي ضمان متلف انا اتلفت له شيئاً فله علي ألف هذا يحتمل وهذا يحتمل لكن لما قلت من ثمن هذا المبيع تبين انه هذه الألف في مقابلة بيع وبالتالي يلزمك ان تسلم المبيع قال نص في لزوم الألف الا ان احتمال التفسير باق فبقوله من ثمن هذا العبد هذا تفسير لوجهة الألف يعني لماذا لزمت الألف فسرنا بقوله انها ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع بين المراد به يعني الان هو بين المراد بان الألف ليست لازمة على الاطلاق يعني هل له علي ألف مطلقاً لا هو له علي ألف بسبب هذا المبيع فيترجح المفسر على النص حتى لا يلزمه المال الا عند قبض العبد او المتاع لماذا لانه بين ان الألف في مقابلة ثمن العبد او المتاع وقوله لفلان علي ألف مثال اخر قال لفلان علي ألف درهم انا قلت لفلان علي ألف درهم ظاهر في الاقرار لكن سؤال ألف درهم من اي نقد الدراهم متعددة قال نص في نقد البلد الان لو قال لفلان علي ألف درهم يحتمل انه اراد غير نقد البلد لكن عندما قال علي ألف لما قال من نقد بلدي كذا

قال فاذا قال من نقد بلدي كذا هذا صار مفسرا فهذه لفلان علي ألف درهم من نقد بلدي كذا هذا الكلام نص في لزوم الألف لانه سيق الكلام له ومفسرا بكونه من نقد هذا البلد فبالتالي يترجح المفسر على النص فلا يلزمه نقد البلد بل يعني لا يلزمه اي بلد نقد مطلق بلد بل نقد بلدي كذا الذي سمى وعلى هذا نظائره المحكم هذا المحكم يا اخوانا الكرام اعلى درجات الوضوح واقواها والمحكم كما يقسمه العلماء في الاصول وفي العقيدة هناك محكم لذاته ومحكم لغيره المحكم لذاته مثل آيات التوحيد كل آيات التوحيد محكمة الله أحد الله الصمد الله قادر هذه كلها محكمة لا تقبل تأويلا ولا تقبل تخصيصا ولا تقبل نسخا والمحكم لغيره قالوا جميع القرآن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم صار محكما لأن النسخ يحتاج مثلا إلى دليل التخصيص يحتاج إلى دليل وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجد تشريع ولا يوجد وحى إنما هو اجتهادات قال فهو المحكم طبعا المحكم كما قلنا لا يحتمل تأويلا ولا تخصيصا ولا نسخا فهو أتم القطعيات أتمها في إفادة اليقين فهو مزداد عن المفسر يعني مزداد قوة بحيث لا يجوز خلافه أصلا يعني يريد أن يقول ما معنى لا يجوز خلافه قال أي ينسد معه باب النسخ طبعا إن سد باب التخصيص والتأويل من باب أولى لكن معنى لا يجوز خلافه بحيث ينسد معه باب النسخ مثاله في الكتاب أتى بآيات طبعا آيات عقدية إن الله بكل شيء عليم هذه الآية لا تحتمل التخصيص أن تقول عليم بكل شيء إلا بكذا وكذا فهو ليس عليم بها هذا ينافي التوحيد والإيمان ولا يصح التأويل أن تؤول الشيء بشيء محدد يعني هذا مثل التخصيص أصلا أو أن تؤول أن الله بكل شيء عليم أن تؤول هذه الصفة بمعنى أن تخرج عن كونها علما ولا يصح معها باب النسخ أن تقول هذه الآية منسوخة لأن النسخ يكون في الأمور الشرعية وليس في الأمور العقدية قال المثل الثاني الذي هو مثال للمحكم وإن الله لا يظلم الناس شيئا هذا مثال النصوص مثال الإحكام في النصوص طيب في إحكام الناس قال وفي الحكميات ما قلنا في الإقرار إنه لفلان علي ألف من ثمن هذا العبد أنا هكذا قلت أقررت بأن لفلان علي ألف من ثمن هذا العبد فإن هذا اللفظ محكم في لزومه بدلا عنه يعني في لزوم الثمن بألف بدلا عنه يعني بدلا عن هذا العبد طبعا الألف الآن ليست مطلقة بل هي بدل عن العبد حصرا بهذا الوجه طبعا هذا يصلح أيضا أن يكون مثالا للمفسر لأنه لا فرق بين المفسر والمحكم في كلام الناس يعني هذه المسألة الآن ذكرت في المفسر وذكرت في المحكم فهناك فرق بين المفسر والمحكم في كلام الشارع أما في كلام الناس لا يوجد بينهما فرق وهذا كلام الناس قال وعلى هذا نظائره بعد أن عرفهما وذكر أمثلتهما ما حكم المفسر والمحكم قال وحكم المفسر والمحكم لزوم العمل بهما لا محالة يعني لزوم العمل بهما قطعاً وذكرنا بأن أقسام واضح الدلالة تقابلها أقسام خفي الدلالة الأربعة ولذلك سماها في مقدمة البحث الشاشي سماها بالمتقابلات قال ثم لهذه الأربعة أربعة أخرى تقابل فخذ الظاهر الخفي أي يقابل الظاهر الخفي الظاهر أقلها ظهورا ووضوحا والخفي أقلها خفاء وهكذا كما ذكرنا سابقا وضد النص المشكل وضد المفسري المجل وضد المحكم المتشابه ننقل إلى قسمين من أقسام خفي الدلالة الخفي والمشكل والمجل والمتشابه يعني هكذا نرتقي في الخفاء الخفي أقلها خفاء ثم المشكل أخفى ثم المجل ثم المتشابه هو الأخفى على الإطلاق وهو في مقابلة المحكم الخفي فالخفي ما خفي المراد به بعارض لا من حيث الصيغة يعني بعبارة أخرى ما خفي المراد به بعارض غير الصيغة ما معنى هذا الكلام يعني الخفي صيغته ليست خفية لكن جاء الخفاء من عارض آخر غير الصيغة فالخفي في نفسه واضح ظاهر لكن بسبب آخر أحدث هذا الشيء الآخر خفاء في الخفي مثلا السارق السارق من يأخذ المال خفية يسارق الأعين وذكر له الفقهاء شروطا السارق دل على معنى معين وهو الذي يسارق الأعين الخفية يعني يأخذ المال من خفاء عن صاحبه طيب هذا السارق معناه ظاهر لماذا سميت خفيا قال سبب الخفاء أن العرب سمت ما يشابهه بأسماء على حدى مثل الطرار النشال يعني والنباش الذي يسرق الكثر الآن صار عندنا خفاء السارق يسرق والنباش يشبه السارق والطارر النشال يعني يشبه السارق لكن العرب لماذا ما سمت الجميع سارقا يعني لو كان الكل سارقا لما خصوا النباش باسم على حدى والنشال باسم على حدى إذن سبب الخفاء في السارق أن العرب اختصت النشال والنباش باسم على حدى فهذا يدل على أنهما يشابهان السارق ويختلفان عنهم فعند ذلك نقول إذن خفية المعنى يعني خفية المعنى لكن الخفاء ممن نفس صيغة السارق خفية لأن العرب اختصت نوعين من السرقة باسم على حدى اختصت الطرار باسم وهو الطرار واختصت النباش باسم وهو النباش فأورث هذا الاختصاص في الاسمية خفاء عندنا أنهما ليسا سارقين فالعلماء قالوا إذن نحن نتأمل تأملوا قالوا السارق يسارق الأعين الخفية أما النشال يسارق الأعين اليقظة فهو ينشل منك ويهرب هذا سارق فاختص باسم على حدى لهذه الزيادة يعني عمليا الطرار الذي يسرق الطر أو الصر الطرار سارق وزيادة أين الزيادة أن السارق العادي يسارق الأعين الخفية أما الطرار يسارق الأعين اليقظة فتأملوا العلماء فيه فوجدوا أن فيه معنى السرقة وزيادة أما النباش فيه معنى السرقة بنقصان لماذا قال لأن القبر ليس حرزا مثلا لأن الميت لا يملك الكفن فنقص معنى السرقة إذن معنى السرقة موجود في الطرار وزيادة موجود في النباش بنقصان فخفي على العلماء ذلك

فتأملوا فقالوا الطرار سارق وزيادة وبالتالي يقطع هذا الذي يترتب على أنه سارق والنباش سارق بنقصان وبالتالي لا يقطع لذلك الآن يقول هذا خلاصة المبحث فالخفي ما خفي المراد به بعارض لا من حيث الصيغة طيب من أين جاء الخفاء من اختصاص العرب الطرار والنباش باسم على هدى مثاله في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما إذن القطع حكم السرقة لاحظوا ماذا قال قال فإنه ظاهر في حق السارق خفي في حق الطرار النشال والنباش وقلتكم مصدر الخفاء اختصاصهما باسم على هدى وكذلك قوله تعالى الزانية والزاني ظاهر في حق الزاني خفي في حق اللوطي يعني هل اللوطي الذي يفعل فعل قوم لوط هل هو زاني لو كان زانيا لسموه زانيا لكن لما اختصوه باسم على هدى دل على أنه لا يشبه الزاني يشبهه في شيء ويفارقه في شيء لأنه لا يزن في محل مشتهى مثلا فبالتالي معنى الزنا ناقص في اللاط قال ولو حلف لا يأكل فاكهة كان ظاهرا فيما يتفكه به يتفكه أي هذا ما يأخذ للتلذذ ليس للغذاء ليس قوتا أو دواء مثلا بل هو تفكه تلذذ خفيا في حق العنب والرمان يعني الأصل في العنب والرمان هما فاكهة لكنهما لما اختصا باسم على هدى دل على أنهما يشابهان الفاكهة ويختلفان عن الفاكهة القرآن يقول فيهما فاكهة ونخل ورمان إذن القرآن أفردهما عن الفاكهة إذن فعلمنا من خلال ذلك أن الرمان له مزي على الفاكهة والعنب له مزي على الفاكهة ما هي المزية؟ العنب يستخدم فاكهة ودواء والتمر يستخدم فاكهة وغذاء ودواء ليس مجرد فاكهة إذن خفي المعنى فيهما وبالتالي لا يحنث بأكل العنب والرمان لو قال والله لا أكل فاكهة لأن العنب والرمان ليس فاكهة صرفة بل فاكهة وغذاء ودواء قال حكم الخفي وحكم الخفي وجوب الطلب إذا نطلب المعنى الخفي يعني لماذا ما مصدر الخفاء اختصاص الاسم اختصاصهما باسم على هدى قال وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء وأما المشكل طبعاً المشكل خفاؤه بنفس الصيغة فالخفاء فيه ذاتي أما الخفاء في الخفي هو خفاء لعارض غير الصيغة هنا خفاء ذاتي مثل إذا أنت مثلا شخص سرق منك شيئا وهناك مجموعة من الأشخاص عشرة أشخاص التفتت فوجدت أنه دخل في العشرة ما عرفته دخل في أشكاله دخل في أشكاله لا تعرف من الذي أخذ هذا معناه مشكل لأنه دخل في أشكاله وأشابهه لذلك قال فهو مزداد خفاء على الخفي كأنه بعدما خفي على السامع حقيقته دخل في أشكاله وأمثاله حكم المشكل حتى لا ينال المراد إلا بالطلب يعني دخل في أشكاله وأمثاله حتى لا ينال الماد إلا بالطلب مبسط طلب،